

محافظه الشرقية

قرار رقم ٨٨٤٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٥) فى ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية المناصافور - الوحدة المحلية بصافور - مركز ديرب نجم) و المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ خالد مصطفى السيد خليل نظرا لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية المناصافور - الوحدة المحلية بصافور مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ خالد مصطفى السيد خليل لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصا بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب